

فانها عليك المنفعة بعوض اه **قوله** ولو ملك المنافع للملك
اجازتها لان من ملك شيئا بعينه جاز له ان يملكه لغيره
بعوض له لو هو ب له كما في كرهان **قوله** والطهرك ارضي اى
جعلتك طاعما لها كذا في مسكين **قوله** لان الطعام اذا اضيف
الى ملكه يوقل ان قال كتمنى لان الطعام اذا اضيف الى ملكه يعلم
ان يرضى بزيادة اكله عليها اطلاقه قاله المجلد على حال انتهى
وفي الجوهرة والطهرك هذا ارضى عارية ايضا لانها تطعم
فعلم انه اراد المنفعة ولهذا لو قال اطعك هذا الطعام كان
اباحة للعين اه **قوله** ومخحك توفى هذا اوجاز يتي هذا كما في
الشمى ومسكين **قوله** لان هذا اللفظ يستعمل فيها لو تيقن في
العوت حمل فلهن ولو ناع على دابته اذا اعان اياها واذا وهب
اياها كان في الشمى **قوله** لا ياذن له في الاستخدام بعين وهو عارية
كما في الشمى **قوله** دارى لك سكتى اى سكتى هالك كما في كتمنى
قوله وقوله سكتى ينسكتى لانه يحكم في المنفعة كما في كتمنى **قوله**
ومعناه دارى لك سكتى عمري فيه اشارة الى انه لو فروق بين
ذكر لفظ سكتى قبل عمري او بعد وانما جمع بينهما لانه لو اقتص على
دارى لك عمري ولم يترك سكتى كان هبة كذا في كتمنى كذا الفادة
في العتق وقال كتمنى وعمري سكتى اى ودارى لك عمري سكتى
يقال اعمر الله قال له لك مدة عمرك والعمرى اسم منه فيصير
معناه جعلت سكتها لك مدة عمرك اه **قوله** وكعري اسم
منه اى اسم مقدر منه **قوله** ويرجع المعبر على كعارية متى شأ

نوا

سواء كانت الاغارة مطلقة او مؤقتة لان المنافع تحدث شيئا فشيئا
وثبت الملك فيها بحسب حد وثبها فالرجوع بالنسبة الى المنافع
التي لم تحدث فيكون امتناعا عن تسليمها وله ولاية ذلك قاله
الشمى وفي الدر المختار ولعدم لزومها يرجع المعبر متى شأ ولو
مؤقتة او فيه ضرر فيبطل وتبقى العين باجر المالك في الاضمان
وفيها معزيا للقبية تلزم العارية فيما اذا استعار جدا غيره لوضع
جد وعه فوضعا ثم باع المعبر ليجاز ليس للشمى دفعها في قبل
بعض الا اذا شرط وقت البيع قلت وبالبيع حرم في الحارصة وكذا في
غيرها واعتد محشيا في توفير كمنزلة ولم يتعمد ابن المصنف كانه
ارتضاء نليحفظ اه **قوله** ولو هلك به تعد لم يضمن مطلقا
سواء هلك من استعماله او لولا وان تعدى ضمن بالايجامع بخوان
تجار عليها ما تعلم ان مثلها لا يحمله كذا في مسكين **قوله** فان قلت
روى كتمنى انه عليه الصلاة والسلام قال العارية امانة مؤداة
مضمونة قال في الاختيار بمونة الرد **قوله** يوم حيد كذا انظر المص
وفي كزبلع يوم احد وفي الشمى يوم حنين وهو كصواب **قوله**
فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة زاد الزبلي
قال فضاغ بعضها مضمونة عليه الصلاة والسلام فقال انا اليوم انا
الاسلام اربغ رواه احمد وابوداوداه **قوله** وقيل ان اخذ
في حديث صفوان اى ذكره كتمنى ثم قال وقيل ان هذا منسوخا
الله عليه وسلم اشترطوا للضمان على نفسه وعينها المسعير لا يضمن
بالشرط ولكن صفوان كان يومئذ حرييا ويحبر بين المسلم والحري